

كسر القيود

دليل حول قانون منع الاتجار بالأشخاص و مكافحته في تونس

(قانون عدد 61 لسنة 2016)



هذا الدليل موجه لكافة المستفيدين والراغبين في معرفة ظاهرة الاتجار بالأشخاص في تونس كما هو موجه خصوصا للمحامين قصد التعريف بالاتجار بالأشخاص والأدوات المراد استخدامها لمكافحة هذه الجريمة.

و يندرج هذا الدليل في اطار مشروع "كسر القيود" لمكافحة الاتجار بالبشر في تونس

من إعداد: الأستاذ حلمي التومي

الفهرس

المقدمة

1. الأطر القانونية لمكافحة للاتجار بالأشخاص

1.1 النصوص الدولية والإقليمية

1.2 القانون التونسي

1.3. الجديد في القانون التونسي

2. مفهوم " الإلتجار بالأشخاص "

2.1 المفهوم القانوني للإلتجار بالأشخاص

2.2 أشكال الإلتجار بالأشخاص

2.3 حماية الضحايا في القانون التونسي

3. تكيف جريمة الإلتجار بالأشخاص

3.1 أركان الجريمة

3.1.1 الركن المادي

3.1.2 الركن المعنوي

3.2 علاقة جريمة الإلتجار بالأشخاص بالجرائم الأخرى

4. الملاحقة القضائية

4.1 المسؤولية الجزائية

4.2 العقوبات

4.3 إجراءات قضائية خاصة

5. الوقاية

6. الحماية و المساعدة

محامون بلا حدود

منظمة محامون بلا حدود هي منظمة دولية تعمل من بروكسل وتسعى إلى المساهمة في تحقيق العدل والمساواة في المجتمع حيث يكون القانون في خدمة الأشخاص والمجموعات المستضعفة. وللمنظمة فروع في بروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وإندونيسيا، ميانمار، المغرب، وتونس. وحرصا على فعالية مشاريعها واستدامتها، تعمل المنظمة في إطار التعاون الوثيق مع المحامين ومنظمات المجتمع المدني في البلدان المعنية.

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، منظمة تونسية غير حكومية مستقلة، تأسست سنة 2011 تمتد فكرة التأسيس الى بداية تشكل نواة الحركات الاجتماعية في تونس مطلع سنوات 2000 مرورا بانتفاضة الحوض المنجمي. ينتمي المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى شبكات حقوقية دولية تدافع عن حقوق الانسان في شموليته.

المقدمة

تونس هي إحدى الدول الموقعة على بروتوكول باليرمو ومن أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية، صادقت في عام 2016 على القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 بشأن منع مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يعرّف جريمة الاتجار بالأشخاص وينص على أربعة أسس لمكافحته وهي: المنع، وحماية الضحايا ومساعدتهم، ومحاكمة المجرمين، والتنسيق بين الجهات الفاعلة في مكافحة هذه الجريمة.

يدعو هذا القانون إلى تدخل العديد من الجهات الفاعلة على وجه الخصوص ممثلي القضاء (القضاة، المحامون...)، قوات الأمن، السلك الطبي، الأخصائيون الاجتماعيون، مندوبو حماية الطفل، ومنظمات المجتمع المدني ..

وفقاً للفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61-2016، تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي تضمن تطبيق واحترام القانون وكذلك حماية ضحايا الاتجار ولكن أيضاً التنسيق بين الجهات الفاعلة والتوعية بظاهرة الاتجار في تونس وخطورتها.

ونظرا للحاجة الملحة لتنفيذ القانون وبالتعاون الوثيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، عملت جمعيتي محامون بلا حدود والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وضع هذا الدليل للإجراءات المتعلقة بالقانون الوطني في هذا المجال.

لماذا الدليل ؟

يهدف هذا الدليل الى:

- التفريق بين عناصر التعريف لجريمة الاتجار الأشخاص
- التذكير بالأطر القانونية للجريمة
- بسط الاليات اللازمة لمكافحة الجريمة
- توسيع نطاق فهم قانون الاتجار بالأشخاص

1. الأطر القانونية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

1.1 النصوص الدولية والإقليمية

- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشادات لسنة 1926
- اتفاقية الرقّ لعام 1926
- اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة 1949
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000
- اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني عبر الدول لسنة 1993
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) لسنة 1999
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998
- اتفاقية مجلس أوروبا لمناهضة الاتجار بالبشر لسنة 2005
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981

- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأشخاص لعام 1994
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2003
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

1.2 القانون التونسي

- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
- الأمر العلي المؤرخ في 23 جانفي 1846 المتعلق بمنع الاسترقاق
- الأمر العلي المؤرخ في 29 ماي 1890 المتعلق بمنع العبودية
- أحكام المجلة الجزائية:
- تجريم الاعتداء على الحرية الذاتية كحجز شخص دون إذن قانوني (الفصل 250 وما يليه).
- تجريم الفرار بشخص كالاختطاف وتحويل الوجهة والإخفاء والنقل (الفصل 237 وما يليه).
- تجريم التسول واستغلال حالة الاستضعاف كاستخدام طفل أو أكثر في التسول (أمر 3 أفريل 1939 والفصل 171 من المجلة الجزائية).
- تجريم الاعتداءات الجنسية وتعاطي البغاء السري والتمتعش منه أو التوسط فيه أو التحريض عليه (الفصل 226 وما يليه).
- تجريم سوء معاملة الأطفال أو تعريضهم للخطر (الفصل 210 وما يليه والفصل 224).
- تجريم تسخير أشخاص دون موجب قانوني (فصل 105).
- تجريم الغصب والمساومة (الفصل 283 وما يليه من المجلة الجزائية).

- تجريم التحيل وغيره من أنواع الخداع (الفصل 291 وما يليه).
- تجريم اصطناع أو تدليس جواز سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي (الفصل 193 وما بعده من المجلة الجزائية).
- القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 01 جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه في 2005
- مجلة حماية الطفل
- القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بتنظيم التبني.
- مجلة الأحوال الشخصية.
- القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بتنظيم أخذ الأعضاء البشرية وزرعها.

عدم كفاية الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة الإتيجار
بالأشخاص



مصادقة تونس على جلّ الصكوك الدولية المرجعية
في مجال مكافحة الإتيجار بالأشخاص



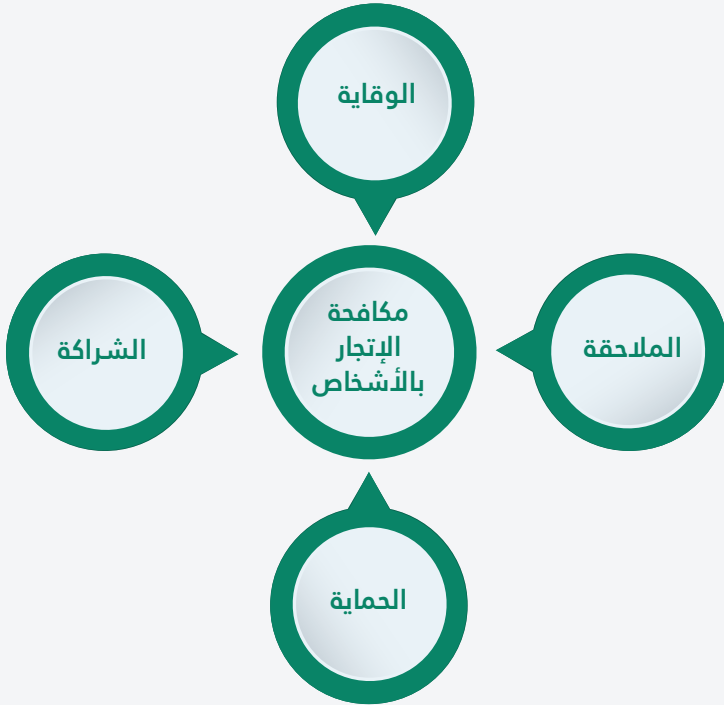
وضع إطار قانوني وطني شامل لمكافحة الإتيجار
بالأشخاص

1.3 الجديد في القانون التونسي

رغم انضمام القانون عدد 61 لسنة 2016 تحت المنظومة القانونية الجزائية و رغم أنه جاء تفعيلًا لاتفاقية باليرمو المصادق عليها سنة 2003 إلا أن هذا القانون قد احتوى الكثير من التجديد على مستويات عدة أهمها:

- التوسع في مفهوم الاتجار بالأشخاص مقارنة بالتعريف الدولي لهذه الجريمة المضمن بروتوكول باليرمو لتشمل على مستوى الفعل الاستقطاب مثلا وعلى مستوى الغرض كنزع الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها
- ادراج مفهوم الضحية وهو مفهوم غير متداول بكثرة في القانون التونسي خاصة أن له تبعات قانونية ومنها توفير الحماية وعدم المآخذة الجزائية لمن ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها
- واجب الاشعار ورفع السر المهني إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية .

يرتكز هذا القانون على اربعة أسس تتمثل في :



دور المحامي في مكافحة الاتجار بالأشخاص:

للمحامي دور هام في مكافحة الاتجار بالأشخاص يتجاوز الدور الكلاسيكي القانوني والإجرائي إلى ما له أبعاد أخرى ذات طابع إنساني وسياسي ومدني ومن ذلك:

- النصع والإرشاد القانوني .
- مرافقة الضحية في كامل مراحل الأبحاث الأولية.

- مساعدة وتمثيل الضحية أمام التحقيق و في الطور الحكمي
- المرافعة أمام المحاكم
- طلب التعويضات العادلة للضحية
- مساعدة القضاء في بيان الحقيقة بالأدلة والبحوث والدراسات
- التأثير في الرأي العام وفي السياسات العامة
- البحث والنشر
- طلب توفير الحماية والمساعدة للضحية

2. مفهوم الاتجار

2.1 المفهوم القانوني للإتجار بالأشخاص

• في القانون الدولي

يقصد "بالإتجار بالأشخاص" على معنى أحكام المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه يعتبر تجنيد طفل أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

• في القانون التونسي

تبني المشرع التونسي في تعريفه "للاتجار بالأشخاص" التعريف الدولي مع إدخال بعض الإضافات حيث نص في الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016

المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على أنه :

"يعدّ اتجاراً بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلمهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الحيلة أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو اللجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

لابد من توفر ثلاثة عناصر للإقرار بوجود حالة اتجار بالأشخاص

الغرض

لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأعضاء أو الأجنة أو غيرها من جزء منها أو غيرها من



لماذا يتم الفعل ؟

+

الوسيلة

باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الحيلة أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تقديم أو قبول مبالغ مالي أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر



كيف يتم الفعل ؟

+

الفعل

استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم



ما الذي يتم فعله ؟

عنصر "الغرض" في جريمة الاتجار بالأشخاص

لا يوجد تعريف قانوني لمفهوم بـ "الاستغلال" على المستويين الدولي والوطني



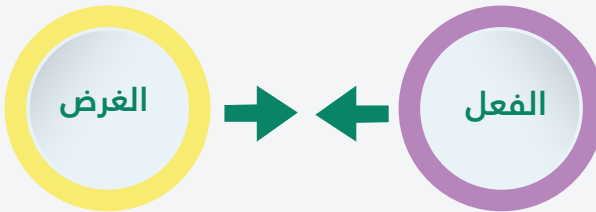
وفقاً للتعريف النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)، يرتبط مفهوم "استغلال شخص" بوجه عام "بظروف عمل قاسية وسيئة بشكل خاص" أو "ظروف عمل تخالف كرامة الإنسان".



• في سياق الاتجار بالأشخاص، يكون مفهوم "الاستغلال" أوسع من مفهوم "العمل القسري" لأنه يشمل مختلف أنماط الاستغلال، بما في ذلك العمل القسري أو الاستغلال الجنسي. كما أن معناه أكثر تعقيداً لأنه لا يقتصر على حالات العمل القسري وغير الطوعي بل يتجاوز إلى نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

لا يشكل استغلال الشخص بالضرورة وضعاً للاتجار بالأشخاص. حتى يكون هناك "اتجار" من الضروري أن يرتبط الاستغلال بالعناصر الأخرى المؤسسة لتعريف الاتجار بالأشخاص

بالنسبة للأطفال أو عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة الذهنية يتغير مفهوم الاتجار بالأشخاص ليشمل عنصرين فقط وهما: الفعل والغرض نظراً لأن القوانين والاتفاقيات المعمول بها تعتبر أن الطفل ليست له الأهلية لأخذ القرارات وغير قادر على اتخاذ قرار مستنير، لذلك فإن عنصر "الوسيلة" ليس ضرورياً لإثبات انعدام الرضى أو تعيبه وبالتالي لإثبات وجود حالة اتجار. تجدر الملاحظة إلى أن الفصل 4 من القانون عدد 61-2016 قد مكن من أن "تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه. ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل".

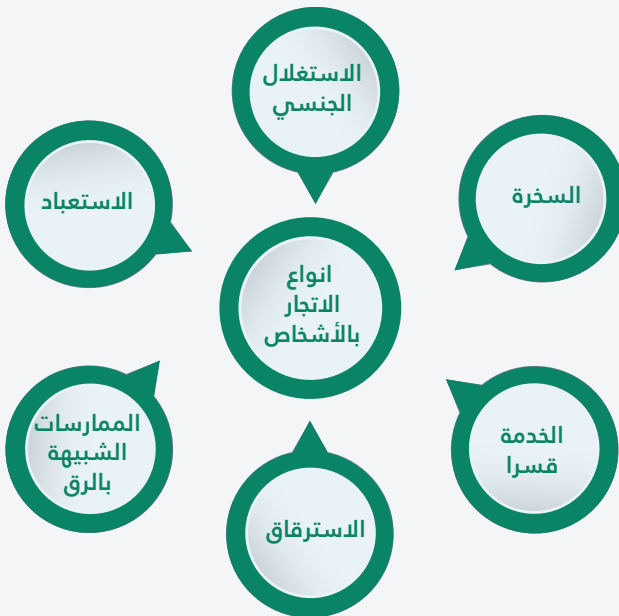


2.2 أشكال الإتجار بالأشخاص

القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في فصله 2 شمل صور الاستغلال وذلك في إطار تمييز مختلف أشكال الإتجار بالأشخاص.

الفقرة 2 من الفصل عدد 2:

" و يشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.



- **السخرة أو الخدمة قسرا:** أي عمل أو خدمة يُفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

- **الاسترقاق:** أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

- **الاستعباد:** إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها.

- **الاستغلال الجنسي:** الحصول على منافع أي كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أية أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية وذلك عبر إنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

الممارسات الشبيهة بالرق:

تشمل الحالات التالية:

• **إسار الدين:** الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخذ بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

• **القنانة:** الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بان يعيش ويعمل على ارض شخص آخر وأن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- إكراه المرأة على الزواج.
- إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.
- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت نوعه.
- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

2.3 حماية الضحايا في القانون التونسي

رضاء الضحية في جرائم الاتجار:

لا تكون موافقة ضحية الاتجار محل اعتبار إذا ثبت استخدام أي من الوسائل غير المشروعة المدرجة في تعريف الاتجار بالأشخاص: (استعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الحيلة أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر) كما لا تمثل موافقة الضحية سببا معفيا أو مخففا من المسؤولية الجزائية للمجرم.

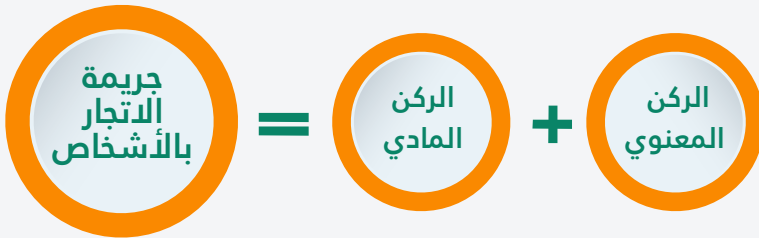
ولا تكون موافقة الطفل (دون سن الثامنة عشرة) محل اعتبار في جميع الأحوال أو الشخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية (الفصل 5).

عدم مسؤولية ضحية الاتجار: (الفصل 6)

لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها. (مثل الدخول البلاد بصفة غير قانونية، السرقة، الدعارة....)

3. تكيف جريمة الإتيار بالأشخاص

جريمة التار هي جريمة قصدية تستوجب لقيامها توفر الركنين المادي والمعنوي:



3.1 أركان الجريمة 3.1.1 الركن المادي



لا يشترط لقيام أركان الإتيار بالأشخاص إستعمال الوسائل إذا كانت الضحية طفلاً أو شخصاً عديم الأهلية أو من ذوي الاعاقة الذهنية

3.1.2 الركن المعنوي



3.2 علاقة جريمة الإتيار بالأشخاص بالجرائم الأخرى

تعتبر جريمة الإتيار بالأشخاص من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة وذلك لإمكانية ممارستها من طرف منظمات إجرامية تسعى إلى الإستفادة من الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية في المجتمع، وذلك بهدف تحقيق الربح. ترتبط جريمة الإتيار بالأشخاص بجرائم التهريب خاصة منها تهريب المهاجرين و الجرائم الجنسية.

جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

طبيعة الجريمة	الطريقة	الرضا	الإقامة	الاستغلال
الاتجار جريمة تمس الأشخاص وتهدد سلامتهم الخاصة وهي جريمة ضد حقوق الإنسان التهريب جريمة تمس بالدولة ويقوانينها الحدودية وتهدد السلامة والأمن الوطني	الاتجار يمكن أن يكون داخليا لا يتجاوز حدود الدولة كما يمكن أن يكون دوليا عبرا للحدود التهريب لا يكون إلا دوليا ومتعلق بأكثر من دولة إذ يتطلب اجتياز الحدود بطريقة غير قانونية	لا يعتد بالرضا في حالة الاتجار فالشخص المتاجر به هو ضحية وإرادته منعدمة أو معيبة إرادة ورضا الشخص المهرب سليمة ونتجه نحو عبور الحدود بطريقة غير قانونية	يمكن تمكين ضحية الاتجار من الإقامة ولو مؤقتا الشخص الذين تم تهريبهم يقع إعادتهم إلى بلدهم	ضحايا الاتجار يتم استغلالهم بالضرورة حتى وإن كان تهريب المهاجرين بمقابل مادي فإن علاقة المهرب بمن وقع تهريبهم تنتهي عند عبور الحدود والوصول إلى المكان المتفق عليه

جريمة الإتجار بالأشخاص والجرائم الجنسية

الإرادة	الأطراف	المقابل
في جرائم الاتجار الضحية إرادته إما مفقودة وإما معيبة بحكم أنه طفل أو عديم الأهلية أو من ذوي الاعاقة الذهنية أو سلطت عليه الوسائل المتصوص عليها بتعريف الاتجار في الجرائم الجنسية فإن القائم بالفعل إرادته سليمة وليس خاضعا لأي سلطة ونيته متجهة نحو القيام بالفعل المجرم	تكون الضحية في جرائم الاتجار عرضة للاستغلال الجنسي من طرف من له السلطة عليها أو من طرف آخر في الجرائم الجنسية عادة ما تكون العلاقة ثنائية بين المجرم الذي يكون أصليا وبين الطرف الآخر والذي يكون في أغلب الحالات حريفا	في جرائم الاتجار تكون العلاقة بين المجرم والضحية علاقة استغلال فتجد محصول الاستغلال كله أو في جزء منه يقع الاستحواذ عليه لا وجود لاستغلال فإن وجد مقابل فإنه يكون للقائم بالفعل المجرم

4. الملاحقة القضائية

4.1 المسؤولية الجزائية:

إن مما يميز هذا القانون هو عدم مؤاخذة من ارتكب جرماً مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها. ولا تنتفع الضحية بمبدأ عدم المؤاخذة إلا متى أمكن لها إثبات أن الجريمة التي اقترفتها، على غرار دخول بلد ما بطريقة غير شرعية أو تزوير وثائق سفر أو التسول أو الدعارة، كانت متصلة أو متعلقة بصورة مباشرة بكونها متاجراً بها.

الفصل 6 من القانون عدد 61-2016 ينص على أنه: "لا يؤاخذ من ارتكب جرماً مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها".

4.2 العقوبات

تم التنصيص على العقوبات بالفصول من 8 إلى 26 من القانون عدد 61-2016 والتي تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتختلف فيها العقوبات من حالة إلى أخرى كما أن هذا القانون قد احتوى العديد من الخصوصيات في هذا الباب ومنها :

تجريم الانخراط أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق
(الفصل 10)

تشديد العقوبات إذا ارتكبت الجريمة في ظروف معينة (الفصول
23-25)

إعفاء من العقاب في حالة إبلاغ السلط (الفصل 21)

عدم ضم العقوبات لبعضها (الفصل 26)

تجريم التحريض العلني

تجريم إعاقة سير العدالة (الفصل 15-16)

هي عقوبات سالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبات
المالية : 10 أعوام و خطية قدرها 50 ألف دينار (الفصل
8)

حالات تشديد العقوبة :

ينص الفصول 23-25 على عقوبات سجنية تتراوح بين
15 سنة و بقية العمر في حلة العود أو إعتبارا لصفة
الضحية (طفل ، امرأة حامل....) أو صفة الجاني أو درجة
الضرر أو الطرق المعتمدة لارتكاب الجريمة

العقوبات الأصلية

حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص.

المراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة (الفصل 18).

مصادرة الأموال والمداخل المتحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، وكذلك الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون لفائدة الدولة ما لم يثبت ملكيتها للغير حسن النية، مصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية للمحكوم عليه وأرصده المالية أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بمشروع القانون (الفصل 17).

طرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم الإتجار بالأشخاص مع تحجير دخوله للبلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إذا كان العقاب من أجل جناية (الفصل 19).

واجب الاشعار المنصوص عليه بالفصل 14 والذي يرفع السر المهني في بعض الحالات

و يمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

و يعتبر مرتكباً لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعاً للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة الـمتقدمة إذا كانت الضحية طفلاً أو شخصاً عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن إشعار السلط ذات النظر فوراً بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون

4.3 إجراءات قضائية خاصة

نص القانون عدد 61-2016 على العديد من الإجراءات الخاصة ومنها :

التوسيع في الاختصاص الاقليمي للمحاكم التونسية (الفصل 27)

إمكانية إثارة الدعوى العمومية حتى وإن كانت الأفعال موضوع التتبع غير مجرمة في البلد الذي أرتكبت فيه (الفصل 28)

عدم اعتبار جرائم التجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم (الفصل 29)

اعتراض اتصالات الأشخاص (الفصل 32)

الاختراق بواسطة عون أمن أو مخبر (الفصل 35)

وضع عدة تقنية تهدف إلى التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلام وصورة شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية ودون علمهم بأغراض شخصية أو بأماكن أو عربات خاصة أو عمومية (الفصل 39)

عدم إمكانية استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود الجرائم المعنية بالبحث (الفصل 43)

إعدام التسجيلات السمعية أو البصرية بمجرد صدور حكم بات بالإدانة أو البراءة أو بمجرد انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن.

5. الوقاية

يعتبر قانون منع الإتيار بالأشخاص لسنة 2016 أول أداة وقائية تبنتها الدولة في إطار العمل على مكافحة الإتيار بالبشر. حيث نص في فصله الأول على أن الهدف من القانون هو "المنع من كل أشكال الإستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص خاصة النساء والأطفال"

أحدث بمقتضى القانون أيضا "الهيئة الوطنية لمكافحة الإتيار بالأشخاص" كإطار مؤسساتي من شأنه تولي وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الإتيار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.

تتولى الهيئة أيضا :

- تلقي الإشعارات حول عمليات الإتيار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة
- بإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الإتيار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم
- تيسير الإتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال،
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالإتيار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الإتيار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال
- اقتراح الآليات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بالأشخاص عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية

والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي.

- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالالتجار الأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة

6. الحماية و المساعدة

وفر القانون 2016-61 العديد من الاجراءات التي تهدف إلى حماية الضحايا و الشهود ومساعدتي القضاء والمخترق والمبلغين وكل من يتكفل بواجب الإشعار.

ويتم ذلك من خلال :

- تلقي الإشعارات حول عمليات الإلتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الإلتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم.
- الاستعانة بمختلف المصالح والهيكل العمومية المختصة قصد تنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.
- متابعة الملفات الخاصة بالضحايا لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومدّ يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.
- إجراءات الحماية :
- اتخاذ التدابير الكفيلة بالحماية الجسدية للضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وكلّ من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة.
- سماع الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فرادى في غياب ذي الشبهة ولا تجري مكافحتهم به أو بغيرهم من الشهود إلا برضاهم.
- تلقي قاضي التحقيق أو المحكمة، حسب الأحوال وإن اقتضت الضرورة ذلك، تصريحات من يرى فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون وجوب حضور

المعني بالأمر شخصا وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

- تمكين الأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم أن يعينوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا مع تضمين هوياتهم بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من وكيل الجمهورية

- يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم. وفي هذه الحالة تضمن هوياتهم وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بالدفتر السري.

- تخويل ذي الشبهة أو نائيه أن يطلب من الجهة القضائية المتعھدة الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياتهم أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى الخطر.
- إجراء الجلسات بصورة سرية ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

- إقرار عقوبة جزائية بالسجن من 5 أعوام إلى عشرة أعوام وبخاطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المقصودين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم لغاية إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بمكاسبهم.

- التنصيص على أن معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص عند تطبيق أحكام هذا القانون تتم وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

- توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة لذلك.
- تمتيع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية.
- توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك مع مراعاة سنّ الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.
- إرشاد الضحايا بلغة يفهمونها حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم.
- إمكانية منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.
- تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من صندوق الدولة.
- تمكين الضحايا الأجانب من فترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا.
- ويمارس المعنى بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.
- تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم والتنسيق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك. وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

القوانين

قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

باسم الشعب، وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.
يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي
الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني و التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2:

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا لقانون:

1 - الاتجار بالأشخاص:

يعد اتجاراً بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف

أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة.
على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.
ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

1 - الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2016

2 - حالة استضعاف:

أي وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلاً أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

3 - السخرة أو الخدمة قسراً:

أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

القناة: الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- إكراه المرأة على الزواج.

- إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.

- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صورته.

- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

6. الاستعباد:

إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها.

7. الاستغلال الجنسي:

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

8. جماعة إجرامية منظمة:

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

9. وفاق:

كل تأمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

10. جريمة عبر وطنية:

تكون الجريمة عبر وطنية في الصور التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر

- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثارا في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثارا في الإقليم الوطني.

11. جريمة منظمة:

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

12. الضحية:

شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 3: ينطبق هذا القانون على جرائم

الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص

الباب الثاني في زجر الاتجار بالأشخاص القسم الأول في من يعاقب

الفصل 8: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 9: يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها. وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن ببقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 10: يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون. وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عاما وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.

الفصل 11: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يعتمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1 - إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو إيوائهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على

المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم التونسية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4: تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه. ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5: لا يعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية. ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6: لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

الفصل 7: تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع. وتسري نفس مدة السقوط المشار إليها بالفقرة المتقدمة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

الفصل 13 : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها. ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 14 : يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلطات ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون. و يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون. و يمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته. ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذه الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 15 : يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة كل من :
- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء

الاستفادة بمحصول أفعالهم
2 . توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو مواد أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،
3 . إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها
4 . وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون
5 . إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون
ب قصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها،
6 . صنع أو افتعال وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 12 : يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 17 : على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى. وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخفية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة. وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا بت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. و لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

الفصل 18 : للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المذولة له لارتكاب إحدى جرائم التجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بآماكن معينة مدة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً.

الفصل 19 : تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم

من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص

. استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاماً.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخفية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التشكي . اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في

دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص

. اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بتتبعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها للأشخاص يشته في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو التفصي من التتبع والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

الفصل 16 : يعاقب مرتكب جريمة إعاقة سير العدالة طبقاً للصورة المقررة بالمطمة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاماً.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخفية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السُّلْط ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا. ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بـأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 22 : يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلاث العقب المقرّر أصالة لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولي إبلاغها إلى السُّلْط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ

لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم. و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرّر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

القسم الثالث

فيما يزيد العقوبات شدة

الفصل 23 : يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص :

- ضد طفل أو باستخدامه

- ضد امرأة حامل

- ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه

الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب. ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جنائية. وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار. والمحاولة موجبة للعقاب و لا تنسحب هذه الأحكام على الأجنبي الذي له قرين تونسي الجنسية.

الفصل 20 : يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال للأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها. ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيربيها أو الشركاء فيها أو أعاونها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني

في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 21 : يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة

القسم الرابع في بعض الإجراءات الخاصة

الفصل 27 : تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية :

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسي الجنسية
- إذا كانت الضحية أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل التراب التونسي إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 28 : لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في الصور المنصوص عليها بالفصل المتقدم من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 29 : لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم، ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 30 : إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع

- ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها
- إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني
- إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة
- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة.

الفصل 24 : يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار :
- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من وفاق
- إذا ارتكبت ممن كان عائدا في جرائم الاتجار بالأشخاص

- إذا كانت الجريمة عبر وطنية
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابته بأحد الأمراض الجنسية السارية.

الفصل 25 : يكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون موت الضحية أو انتحارها أو إصابتها بمرض أدى إلى وفاتها.

الفصل 26 : إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباعدة، يعاقب لأجل كل واحدة منها بانفراد، و في كل الحالات لا تضم العقوبات لبعضها.

التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثراً كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 33 : يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريته بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثراً كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث، تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 34 : تحرّر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريراً يتضمن وصفاً للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوباً بالبيانات التي تسنّى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة. إذا لم تترتب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تدبّعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 35 : في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متففي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية. ويأبى الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلّل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلّل.

تتبعه وجوباً أمام المحاكم التونسية إذا كان موجوداً بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

الفصل 31 : على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيداً لمصادرتها.

الفصل 32 : في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلّل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة و لنفس المدة بمقتضى قرار معلّل. ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي

لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع غدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربية أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 36 : يتضمن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب. كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 37 : لا يؤخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 38 : يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد بالإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرها في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق. ولا يضمّن بملف القضية إلا التقرير النهائي.

الفصل 39 : في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو

الفصل 42 : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 43 : لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث وتعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة وتعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة. وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية. وتعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ. وتتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية. ويجر في كل الأحوال محضر في الغرض.

الباب الثالث

في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل 44 : تحدث لدى وزارة العدل هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تعقد جلساتها بمقر الوزارة التي تتولى تأمين كتابتها القارة. وتخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل.

تحرّر الجهة المكلفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعاتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنّى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف. إذا لم تترتب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تنبّهات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 40 : يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك. وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 41 : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 45 : تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من :

- قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيساً، مباشراً لكامل الوقت

- ممثل عن وزارة الداخلية، عضواً

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضواً

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضواً

- ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، عضواً

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضواً

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضواً

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضواً

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة، عضواً

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضواً

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضواً

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضواً

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب، عضواً

- ممثل عن هيئة حقوق الإنسان عند إرساءها، عضواً

- خبير في الإعلام، عضواً

- ممثلين إثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، عضوين.

ويقع تعيين أعضاء الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

ولرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل

المعروضة عليه ويضبط تنظيم الهيئة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 46 : تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام خصوصاً بالمهام التالية :

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها

- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا

- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقي الشغل و مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم

- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي

- التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 49: تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الحكومة و يتم نشره للعموم كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

الباب الرابع **في آليات الحماية والمساعدة**

القسم الأول **في إجراءات الحماية**

الفصل 50 : ينتفع الضحايا والشهود ومساعدو القضاء والمخترق والمبلغون وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما. كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 51 : يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملّح وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يخفر جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشرات والأدلة

- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها

- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها

- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 47 : تستعين الهيئة في تنفيذ المهام الموكولة لها بالمصالح والهيكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.

الفصل 48 : تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم. ويمكن للهيئة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه بالفصلين 52 و 53 من هذا القانون والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع المعني بالأمر. ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه. والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائياً أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عده. واستئناف القرار يحول دون تنفيذه.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي. ويجب على دائرة الاتهام البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

والقرار الصادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

ولهما أن يقررا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يزيان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصياً.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

الفصل 52 : يمكن للأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابياً.

وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 53: يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم. ويقدر وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعده وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجديته وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية.

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمن هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

وفي هذه الحالة لا تحرر المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر سماعهم وتضمن بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

الفصل 54: للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من الهيئة القضائية المتعده

القسم الثاني في آليات المساعدة

الفصل 59 : تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

ويتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتدوي بالهيكل الصحية العمومية. وتضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.

الفصل 60 : تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإبوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة. ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

الفصل 61 : تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية.

وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 62 : يمكن منح الإعانة العائلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم

الفصل 55 : لا يمكن في كل الحالات، أن تنال تدابير الحماية من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 56 : للجهة القضائية المتعهد أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 57 : يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم. ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك. وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 58 : تتم معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص عند تطبيق أحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الباب الخامس أحكام ختامية

الفصل 66 : تُلغى أحكام الفصل 171 ثالثا من المجلة الجزائية. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 3 أوت 2016 .

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل. ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

الفصل 63 : يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص الصادرة لفائدتهم أحكام بآلة التعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من خزينة الدولة. وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عاما

الفصل 64 : يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

الفصل 65 : تعمل الهيكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك. وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

”لايجوز استرقاق
أو استعباد أي
شخص، ويحظر
الاسترقاق
وتجارة الرقيق
بكافة أوضاعهما“

البيان العالمي لحقوق الإنسان
المادة 4